رابط المادة على منصة باحث

15 - عمدة التفسير - سورة الأحزاب الآية) 15 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا واجعلنا يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ بيتنا وهب لنا من لدنك رحمة. انك انت الوهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. وامدنا بمدد من عندك - 00:00:00

وعلمنا واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم سورة الاحزاب من عمدة التفسير الحادية والخمسين. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا - 00:00:23

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك. ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا - 00:00:46

لا يحزنن وما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم. الله عليما حليما قال المفسر رحمه الله تعالى روى الامام احمد عن السياق سياق الاية معنى ما بعد ما قضى - 00:01:06

والكلام في ازواجه عليه الصلاة والسلام ممن احل الله مما احل الله له. من اجورهن وما عليك وكذلك ما مل كثيرين وما يباح له من بنات عمه وعماه وبنات عماته - 00:01:23

بنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن وكذلك المرأة المؤمنة التي وهبت نفسه له هنا قال بعدها ارجي من تشاء. من تشاء منهن يهوي اليك من تشاء. تؤخر من تشاء عن التزويج وتؤوي اليك من تشاء - 00:01:41

تؤخر من تشاء من عن التزويج كلا الواهبة الى اخره سيذكرها الشرح. نعم. روى الامام احمد عن عائشة انها كانت تعير النساء النساء اللاتي وهبوا هن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي الموت ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء - 00:02:08

منهن وتوبي اليك من تشاء. ومن ابتغيت ممن عليك. قالت اني ارى ربك يسارع لك في هواك. قوله اي تؤخر من تشاء منهن اي من وتؤوي اليك من تشاء اي من شئت قبلتها ومن شئ ومن شئت رددتها وما رددتها - 00:02:34

افا انت فيها ايضا بالخيار؟ هو من؟ ومنبرك. هم ومن فيها ايضا بالخيار بعد ذلك ان شئت عدت فيها فاويتها. ولهذا قال ومن ابتغيت ممن عزلت فلا وقال اخرون بل المراد بقوله ترجي من تشاء منهن تشاء اي من ازواجك لا حرج عليك ان تترك القسم لهم. يعني - 00:02:54

القول الاول جعله في في التزويج ترجي يكون في الواهبات ترجيت اخر لان الارجاع اصله التأخير من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من تشاء تقبل ومن ابتغيت ممن عزلت من الواهبات ابتغيت فيما بعد - 00:03:21

فلا جناح عليه والقول الثاني انه ترجي من تشاء من ازواجك يعني اه عن القسم تؤخرها عن القسم قال العلماء ان القسم ليس لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

في حق النبي مستحب عليه الصلاة والسلام هذا القول الثاني انها في الزوجات نعم الاخرون بالمراد بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اي ازواجك. لا حرج عليك ان تترك القسم لهن. فتقدم من شئت - 00:04:10

تؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت. هكذا يروى المجاهد والحسن وقتادة وغيرهم. ومع هذا كان صلوات الله عليه

يقسم لهن ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء وغيرهم الى انه لم يكن القسم واجبا عليه. وصلوات الله وسلامه عليه - 00:04:36
واحتجوا بهذه الاية الكريمة. روى البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة بعد ان نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك. فقلت لها ما كنت تقولين. فقالت كنت اقول - 00:04:56
ان كان ذاك الي فاني لا اريد ان اوثرك ان اوثر عليك احدا فهذا الحديث عنها يدل على عدم وجوب القصر. ومن ها هنا اختار يعني قوله ان كان الامر الي - 00:05:16
تعرف ان الامر ليس اليه لا رغبته هو لان الله جعل ذلك له واما اول الحديث وانه كان يستأذن من حقهم لكن لم تبين انها تعرف انها الحق له ولذلك تقول ان كان الامر الي الدليل في اخر الحديث - 00:05:34
نعم ومن ها هنا اختار ابن جرير ان الايات ان الاية عامة في اللاتي عنده. هم. انه مخير فيهن. ان شاء قس. لا والله واعلموا هذا اظهر لانه جاء هذا بعد ذكر النسا عموما حتى الواهبات - 00:06:00
فيكون الظمير راجع الى الجميع وقصر على احدهما بلا دليل يعني اضعف يقول المصنف وهذا الذي حسن جيد قوي ويكون قول ترجي من تشائش تركت هذه الجملة ترجي تؤخر عن القبول - 00:06:20
الواهبات وترجي تؤخر عن القسم في الزوجات وتؤوي تقبل في في الواهبات وتؤوي اليك قسم من الزوجة تكون هذه الكلمات الجمل مشتركة سواء على سبيل اشتراك اللفظ او على سبيل - 00:06:49
هذا وهذا من تعطيل احد المعنيين نعم ان الاية عامة عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده. مخير فيهن ان شاء قسم وان شاء لم يقسم. وهذا الذي اختاره حسن - 00:07:16
قوي. ولهذا قال تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن زن ويرضين بما اتيتهن كلهن. اي اذا علمنا ان الله قد ضاع عنك حرج في القصر فان شئت قسمت وان شئت لم تقسم لا جناح عليك في اي ذلك فعلت. ثم مع هذا انت تقسم له علمنا ان - 00:07:36
ان هذا الامر من الله بالاذن والتشنيع فعند ذلك تقرر اعينهم ولا يحزن ولا يشعرن بالظلم فانه امر الله فاذا عدلت بينهن ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:07:56
فلا تلمني فيما تملك ولا فعند ذلك يرين انه تفضل عليهن زادهن كرما منه هذا ادنى ان تقر اعينهن ولا يحظين بما اتيتهن كلهن ولعل والله اعلم كلمة كلهن تأكيد للعموم - 00:08:25
ها لان السياق من دونها واضح ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزنن ويرضين بما اتيتم. واضح ان المراد ايش النساء نساؤه لكن كلهن لتأكيد على الواهبة لعل هذا هو وجه الاستدلال - 00:08:55
بان عامة شاملة للواهبات والزوجات تأكيد يا بيه بلفظ التأكيد وهو كل فاظي التأكيد كل عامة وجميعها جميع وجمعاء الى اخرها فان شئت قسمت وان شئت لم تقسم لا جنه عليك في اي فعلت. ثم مع هذا انت تقسم لهن اختيارا منك لا انه على سبيل الوجود - 00:09:17
فرحنا بذلك واستبشرنا به وحملنا جميلك في ذلك. بقوله اولا اي اذا علمنا فرحنا من اول الكلام نعم واعترفنا بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بيوم وانصافك لهن وعدلك فيهن - 00:09:44
وقوله والله لما في قلوبكم اي من الميل الى بعضهن دون بعض. مما لا يمكن دعوه كما روى الامام احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فلا تلمني فيما تملك ولا املك. رواه اهل السنن الاربعة - 00:10:07
ابو داوود بعد قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك. يعني القلب واسناده صحيح. ورجاله كلهم ثقات. ولهذا عق قوله كان الله عليما اي بضمائر السرائر حليما ان يحلم ويغفر. الله اكبر - 00:10:27
هذا يعني الحلم هنا ذكره انه في اشياء قد تبدر من الانسان في طول المعاشرة من الاشياء المعلوم ان ان هذه الامور مع طول

المعاشرة يحصل فيها الخلل من ان الانسان قد لا يعدل اخبر الله انه حليم. لكن لا يعني العفو الدائم الحلم لا يعني العفو الدائم - 00:10:44

عدم المبادرة بالعقوبة هو يحلم عنكم لكن توبوا حتى سياق الايات التي فيها غفور رحيم تنبيه على المغفر توبوا نعفو عنكم نعم لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواجه واعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك. وكان الله على كل شيء رقيبا - 00:11:18

قال المفسر رحمه الله ذكر غير واحد من العلماء والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم ان هذا نزلت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن. على حسن على ماشي. عليهن في اختيارهن الله - 00:11:52

رسوله والدار الاخرة. لما خيرهن رسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الاية. فلما اخترن رسولا بقولها. قل لازواجك رسوله والدار الاخرة فتعالينا ومتعكن وسرحكن سرح جميل. فاختارن الله ورسوله - 00:12:12

فكافأهن الله بهذا لا يحل لك النساء من بعد ولا بهن من ازواج الى اخره يقول ابن عباس هذه مكافأة لهن وانه لرضاه عنهن كأنه لا يزيد عليهن بالنساء لا يتزوج عليهن - 00:12:33

فلما اخترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن ان الله قصره عليهن وحرم عليه ان يتزوج بغيره او يستبدل بهن ازواج غيرهن ولو اعجبه حسنهن الا الايماء والسراري فلا فلا احد - 00:12:58

عليه فيهن ثم انه تعالى رفع عنه الحجرة في ذلك يعني نسخ ايه ثم ثم انه تعالى رفع عنه الحجر في الحجر ها فلا حرج ولا الحرج الاولى فلا حرج وبعدها رفع عنه - 00:13:16

وش النسخة اللي معاك دي ايه والله هو الحرج هو الذي يعني هو المحتمل الحرج. اي فلا حرج في الموظوعين الحرج نعم ثم انه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الاية. واباح له ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج تزوج - 00:13:47

ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة رسول صلى الله عليه وسلم عليهن هذا القول القول جاهولا بانها منسوخة لان منسوخة. وهو قول ابي وآآ في شيء عندكم ولا - 00:14:42

زيادة اكثر من هذا رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله ما مات مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله وانت عندك ما مات؟ يصحح ما مات - 00:15:07

حديث عائشة حديث ابي القول الثاني انها محكمة ايوة حتى حل الله لهم النساء ورواه ايضا من حديث ابن بريجة ابن عمر عن عائشة. عن ايش من جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عائشة - 00:15:36

الترمذي والنسائي في سننه سننه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعتان حدثنا عبد الرحمن بن حدثنا بن ابي بكر حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن ابيه الناظر مولى عمر بن عبد الله - 00:16:08

قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احب الله له ان يتزوج من نساء ما الا ذات محرم وذلك يقول الله تعالى وذلك قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية. كانت هذه ناسخة التي بعدها هي التلاوة - 00:16:26

حدة الوفاة الى البقرة الاولى ناسخة. التي بعدها والله اعلم وقال اخرون. نعم موجود عندنا وقال اخرون بالمعنى الاية لا يحل لك النساء بعد. اي بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي احللنا لك من نساء - 00:16:50

اتيت اجورهن وما ملكت يمينك. وبنات العم والعمات والغالي والخالات. والواهبة وما سوى ذلك من اصناف النساء فلا يحل لك هذا مروي عن عن ابي ابن كعب مجاهد وعكرمة والضحاك وغيرهم. واختار ابن جرير ان الاية عامة من ذكر من اصناف النساء - 00:17:10

وفي النساء اللواتي في عصمته وكن تسع وهذا الذي قاله جيد ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه فان كثيرا منهم روى عنه هذا وهذا ولا منافاة والله يعني القول الاول ان الاية منسوخة - 00:17:30

عائشة وام سلمة وعائشة سكتت عن الناسخ. وانه قالت ما مات حتى احل له. فكأنها يعني الناسخ بالسنة. وهذه مسألة ترجع الى قضية هل يجوز نسخ القرآن سنة الجمهور على عدم ذلك - 00:17:48

وام سلمة ارجعتها الى الاية قبلها انها ترجي من تشاء ناسخ. وتوء اليك من تشاء الناسخة والقول الثاني ان يقول ما في نسخ يقول يقول ان المراد لا يحل لك النساء من بعد في الصفات - 00:18:12

ليس في الزواج لا يحل لك النساء من بعد يعني من خارج بنات عمك وبنات عماتك وخالك وخالاتك اللاتي هاجرن معك وخارج الواهبات فلو كان بنات عماته وعمه اعمامه مئة. داخل فيه - 00:18:36

المباح صورت هذا الشيء وليس فيها نسخ اصلا. النسخ لو كان الحكم في الموجود لا يحل لك النساء بعد الموجودات. محدود والامور واضحة الكلام هذا يعني ظاهر الاية لا يحل لك النساء من بعد - 00:19:01

اي بعد ازواجك الموجودان. تسعة كان تبدل بهن من ازواج هذا ظاهر الاية تبدل. ولا بهن من ازواجهم موجودان وهي نازلة كريمة لهن ظاهر الاية انه لا يجوز الزواج اكثر بعدهن عليهن - 00:19:29

ولذلك قالت عائشة مات حتى احل له يعني منسوخ قالوا لا لا يحل لك النساء من بعد تلك الصفات بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك الا تي هاجرنا معك مئات - 00:19:51

لا يحل لك اه تلك المقيدات اكثر من ذي تلك القيود خارج تلك القيود. لو وهبت له اكثر من امرأة نفسها لا حرج اولا تبدل بهن من ازواج الموجودة. الاية - 00:20:12

داخل هي تقييد بزوجته كذلك من هنا قالوا قال ابن اختار ابن جرير الاية عامة في من ذكر من اصناف النساء هذا واحد صفاته وفي النساء اللواتي في عصمته كن تسعا - 00:20:32

ستشمل هذا تمة لهن ويشمل لان هنا قال لا تبدل بهن الازواج. استبدال. هذا الذي لهن. لكن ان يتزوج من بنات عمه وبنات عماته وبنات اهلي وبناتي خالتي ليس ممنوعا - 00:20:57

ليس فيها نسخ. المنع الا المنع من تبديل الزوجات نعم. ويكون ولو اعجبك حسنهن عائد اذا تبدل ليس عائدا الى لا يحل لك النساء وقوله الا ما ملكت يمينك يكون عائد الى - 00:21:15

يعني كن عفوا استثناء منقطع ليس متصلا بما قبله لا يحل لك النساء لا حتى يكون تفيد يفيد الحصر. يكون استاذنا منقطعا يقول لكن ما ملكت يمينك عفوا فاطأ ما شئت - 00:21:38

ليس محصورا بشيء معين. لا بالعدد ولا مسلمة طيب وقوله ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن فنهاه عن الزيادة. هذا القول الاول. او طلاق واحدة منهن واستبدال غيرها لما ملكت يمينه. محل القول الثاني - 00:21:59

او هنا ايش لتنويع الوجهين ما في زيادة على ما في زيادة هذا اول شيء غير يلونه اختيارهم للكورونا لكن النبي لفظة والله اعلم ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق - 00:22:27

ثم رجع وعزم على فراق حتى وهبت يومها لعائشة. ثم ان هذا كان قبل النزول قوله تعالى لا يحل ولا يتبدل بهن بهن ازواج الاية. وهذا الذي قاله من ان هذا كان قبل نزوله ولكن لا يحتاج الى ذلك. ان الاية انما زلت على الا يتزوج بما عدا اللواتي في عصمته. وانه لا - 00:23:10

ولا يدل ولا يدل على ذلك انه لا يطلق واحدة من غير استبداد والله اعلم. اما قضية صوتك في الصحيح رضي الله عنها الله تبارك وتعالى ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها سبب نزول نزول قوله تعالى وان امرأة خاطبت ببالها نشوزا او اعراضا - 00:23:39

يصلح بينهما صلحا لان الصلح كان بين بين بدل ما خافت ان يطلقها سودا صلحت معه على ان تعب يومها لعائشة وان تبقى لان الله يقول ترجي من تشاء اصطلحوا على هذا داخل في اية ترجي من تشاء عن القسم. ايه - 00:24:09

وليست في هذه الاية تبدل به نزوة انما المنهي عنة استبدال يعني طلق ويتزوج يعني يطلق زوجاته ويأخذ بدلا منهن وهناك احتمال اخر يعني لا يحل لك النساء من بعد اي العدد الزائد على هذا - 00:24:39

انا الذي ابيح له ها ايه ماشي. طيب. هذا كفاية وبركة. نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا لطاعتهم انه جواد كريم والله

اعلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:00
- 00:25:26